قانون عدد 24 لسنة 1974

مؤرخ في 18 مارس 1974 يتعلق بتصفية حقوق الانزال والكردار الموظفة على العقارات ذات الصبغة الفلاحية (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 ـ الغيت جميع الحقوق المتعلقة بالانزال والموظفة على العقارات ذات الصبغة الفلاحية

كما الغيت جميع الترسيمات المتعلقة بحقوق الانزال والمدرجة بجميع رسوم التملك للعقارات ذات الصبغة الفلاحية

ويعترف للمستنزلين بالملكية التامة للعقارات المشار اليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل بشرط تنفيذ احكام هذا القانون

الفصل 2 ـ تقع تصفية معاليم الانزال الموظفة على العقارات المنصوص عليها بالفقرة 1 من الفصل الاول من هذا القانون حسب الشروط التي اقتضتها الفصول 3 و 4 و 5 التالية

الفصل 3 ـ تقتضي عملية الغاء الانزال على المستنزل ان يدفع للمنزل دينا يساوي المبلغ الجملي للمعاليم المتخلدة بذمته والتي حل اجلها ولم يتناولها السقوط بمرور الزمن مع اضافة غرامة تعويضية يساوي مقدارها عشرة اضعاف معلوم الانزال السنوي الواقع تقدير قيمته من جديد حسب الرقم التضعيفي المطابق للتواريخ المدرجة بالجدول التالي :

تاريخ عقدة الانزال او ترسيم الانزال	الارقام التضعيفيه
قبل 31 ديسمبر 1914	150
من 1 جانفي 1915 الى 31 ديسمبر 1915	107
من 1 جانفي 1916 الى 31 ديسمبر 1916	83
من 1 جانفي 1917 الى 31 ديسمبر 1917	55
من 1 جانفي 1918 الى 31 ديسمبر 1918	45
من 1 جانفي 1919 الى 31 ديسمبر 1919	44
من 1 جانفي 1920 الى 31 ديسمبر 1920	30
من 1 جانفي 1921 الى 31 ديسمبر 1921	45
من 1 جانفي 1922 الى 31 ديسمبر 1922	48
من 1 جانفي 1923 الى 31 ديسمبر 1923	37
من 1 جانفي 1924 الى 31 ديسمبر 1924	32
من 1 جانفي 1925 الى 31 ديسمبر 1925	28
من 1 جانفي 1926 الى 31 ديسمبر 1926	22
من 1 جانفي 1927 الى 31 ديسمبر 1927	24
من 1 جانفي 1928 الى 31 ديسمبر 1935	35
من 1 جانفي 1936 الى 31 ديسمبر 1936	26
من 1 جانفي 1937 الى 31 ديسمبر 1937	23
من 1 جانفي 1938 الى 31 ديسمبر 1938	14،5
من 1 جانفي 1939 الى 31 ديسمبر 1943	12
من 1 جانفي 1944 الى 31 ديسمبر 1944	10،5
من 1 جانفي 1945 الى 31 ديسمبر 1947	4
من 1 جانفي 1948 الى 31 ديسمبر 1948	2
من 1 جانفي 1949 الى 31 ديسمبر 1956	1،5
من 1 جانفي 1957 الى 31 ديسمبر 1963	1،25
من 1 جانفي 1964 الى يومنا هذا	1

الفصل 4 ـ ينتفع الدين المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا القانون بالامتيازات المقررة للديون الموثقة برهن عقاري

الفصل 5 ـ يقع خلاص الدين المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا القانون بواسطة اتفاقية تبرم بين المنزل والمستنزل ويمكن اتمام هذا الخلاص في دفعة واحدة او مقسط على اقساط سنوية متساوية لا يمكن ان يتجاوز عددها الخمسة اقساط

وفي صورة عدم ابرام هاته الاتفاقية يمكن للمستنزل ان يبرىء ذمته من الدين المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا القانون بتامين مبلغه بصندوق الودائع والتامينات باسم المنزل او المنزلين اذا كانوا معروفين او لفائدة مستحقي الانزال بدون تعيين اسمائهم اذا كانوا غير معروفين

وتقوم الاتفاقية التي يقع تسجيلها بصورة قانونية او اثبات التامين كتابيا مقام التشطيب على الترسيمات المتعلقة بالانزال

الفصل 6 ـ بقطع النظر عن احكام الفصل 5 من هذا القانون واذا كان الامر يتعلق بعقار مسجل فان الوصولات المحررة بصفة صحيحة وقانونيه المثبتة لخلاص او تامين الدين المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا القانون يقع ايداعها بادارة الاملاك العقارية في ظرف خمسة عشر يوما للتشطيب حالا على الترسيم المتعلق بالانزال

ويتولى مدير الملكية العقارية قبل اجراء هذا التشطيب التثبت من صحة مبلغ الدين بالرجوع الى ما اقتضاه الفصل 3 من هذا القانون

الفصل 7 ـ في صورة عدم وجود اتفاقية بين المستنزل والمنزل فانه يقع سحب كامل المبلغ المؤمن بصندوق الودائع والتامينات

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته في جلسته المنعقدة في 5 مارس 1974

او جزءا او عدة اجزاء منه عند الادلاء باذن صادر من رئيس المحكمة الابتدائية ذات النظر الترابي بعد تقديم مطلب في ذلك من طرف المنزل او المنزلين او مستحقيهم الى المحكمة المذكورة

الفصل 8 ـ يضرب للمستنزل اجل قدره عامان ابتداء من تاريخ اجراء العمل بهذا القانون لخلاص الدين المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا القانون سواء بالمراضاة او عن طريق التامين وفي صورة عدم قيامه بهذا الخلاص فان للمنزل الحق في القيام بدعوى ضد المستنزل لحمله على دفع الدين المذكور

الفصل 9 ـ يقع التمادي في القيام بالاجراءات المتعلقة بالانزال والتي هي بصدد التطبيق حسب مقتضيات الامرين المؤرخين في 12 افريل 1913 و 4 جويلية 1923 الى نهايتها وتقع تصفية معاليم الانزال المتعلقة بها حسب شروط الفصول السابقة بمجرد ما تتم الاجراءات المذكورة الجارية حاليا

الفصل 10 ـ تنسحب احكام هذا القانون على معاليم «الكردار» الموظفة على العقارات ذات الصبغة الفلاحية

الفصل 11 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 18 مارس 1974

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة